5088 - حكم زواج الرجل بامرأة رضعت أختها من أمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا رجل قد تزوجت من امرأة منذ سنوات عديدة وكانت زوجتي هذه لها اخت قد تزوجت من رجل وانجبت منه ولدا فطلقها زوجها وبعدما طلقها تزوجها اخي فانجبت منه بنتا بعد فانجبت منه بنتا. بعد اسبوع تماما انجبت زوجتي ايضا بنتا - 00:00:00

فتبادلت الرضاع مع بنت اختي ابنتي رضعت من خالتها. وهكذا بالعكس واستمرت الرضاعة لمدة خمسة اشهر وكان حينها الولد الذي حدثتك عنه سابقا له من العمر ست سنوات. والان وبعد مضي العديد من السنوات تقدم هذا - 00:00:26

الولد للزواج من ابنتي التي تصغر اختها التي رضعت بست سنوات. وكل هدفي من طرح هذه القضية هو هل يجوز زواج ابنتي من هذا الشاب مع ملاحظة ان ابنتي هذه لم ترضع من خالتها وهو ايضا لم يرضع - 00:00:50

اذا كان الواقع هو ما ذكر لا حرج في ذلك لان الرضاعة تختص بمن رظعت التي وضعت من امه هي اخته لا تحل له اما اخواتها اللاتي لن يرضعن من امه وهو لم يرضع من زوجته فلا حرج في ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:10